

المسؤولية عن التصادم البحري في التشريعين الأردني وال سعودي (دراسة قانونية فقهية مقارنة)

*Liability for the Maritime collision
in both Jordanian and Saudi Legislations
(Comparative Jurisprudence Study)*

الكلمة المفتاحية : التصادم البحري

Keywords: Maritime collision

**الباحث الدكتور حسن حرب اللصاصمة
قاضي محكمة استئناف عمان سابقاً - الأردن**

*Researcher Dr. Hassan Harb Al-Lsasamh
Former judge of Appealing Court Amman - Jordan
E-mail: hasan428842@yahoo.com*

ملخص البحث

يعد التصادم البحري من الحوادث البحرية، والتي تخضع لتعريف وحقيقة وتصنيف، وتمثل ركائز صلة التصادم البحري بالحوادث البحرية، ويقصد بالتصادم البحري عموماً «احتكاك أو تلامس مباشر بين عائمتين بحريتين إحداهما سفينة، ويتم إرجاع الحوادث التي تتعرض لها السفن إلى — أخطاء بشرية من قبل الطاقم، وأخطاء بشرية من غير الطاقم، وخطأ فني، وخطأ تنظيمي، وعليه تكون أنواع التصادم البحري بين السفن، بسبب القوة القاهرة، وبسبب خطأ مشتبه به، وخطأ إحدى السفينتين، والخطأ المشترك، ويتعين تطبيق القواعد الدولية لمنع التصادم، وإذا وقع التصادم تحدد المسؤولية عن التصادم البحري على أساس المسؤولية المقابلة والمسؤولية المنفردة حسب مقتضى الحال، وفي الفقه الإسلامي تتحدد المسؤولية، عن التصادم العمد، حسب نوع التصادم، فالتصادم العمد في حالة وقوف إحدى السفينتين، تكون المسؤولية على السفينة السائرة بلا نزاع، لأنها المتعدية. وفي التصادم العمد في حالة سير كلا السفينتين سواء كان التعمد من كليهما أو من أحدهما، تكون المسؤولية المترتبة على تصادم السفن العمد عند الفقهاء؛ وفيه تكون المسؤولية عن الهلاك بسبب التصادم العمد، وقد عو睫ت هذه الأحكام في الفقه الإسلامي، وقانون التجارة البحرية الأردني، ونظام المحكمة التجارية السعودية.

المقدمة

إن التطور في مجال السفن عملية مستمرة، تمضي أولاً بأول مع مرور الزمن وفي مجال الملاحة البحرية، كون التطور في مجال الملاحة البحرية ذاتها طبقاً لعدة عوامل، أهمها: التطور التكنولوجي والعملي الذي يشمل كافة المجالات، حيث إن معظم الابتكارات يكون لها استخدامات ملاحية، وهذا ما يزيد من حجم الحوادث البحرية وخصوصاً في الأزمة الأخيرة. ونتيجة للحركة الدؤوبة لهذه السفن البحرية تكون عرضة للحوادث البحرية، من تصدام بحري وإسعاف وإنقاذ وخسارة بحرية، ويختصر كلاً منها لأحكام محددة عوجلت في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ويهمنا من هذه الحوادث البحرية التصادم البحري متناولين أحکامه في الفقه الإسلامي، وفي قانون التجارة البحرية الأردني ونظام المحكمة التجارية السعودي^(١)، من خلال التعريف بموضوع الدراسة.

التعريف بموضوع الدراسة : -

التصادم البحري بين السفن يعد من الحوادث البحرية، ويختصر لأحكام شرعية في الفقه الإسلامي وقانون التجارة البحرية الأردني، والوقوف على تلك الأحكام يبين عناصر التعريف بموضوعه، من خلال أهميته وإشكاليته وأهدافه ومنهجيته ومحفوظ خطة دراسته، وفقاً للتفصيل الآتي : -

أولاً : - أهمية موضوع الدراسة : -

إن التصادم البحري بين السفن الحربية له صلة بالحوادث البحرية، وله ماهية محددة، وأحكام مرسومة في الشريعة الإسلامية في الكتاب والسنة والفقه الإسلامي، وفي قانون التجارة البحرية الأردني، ونظام المحكمة التجارية السعودي وللوقوف على هذه الصلة، وتلك الماهية والأحكام جاءت هذه الدراسة لتعبر عن هذه الأهمية.

ثانياً : - إشكالية موضوع الدراسة :-

انطلاقاً من صلة التصادم البحري بين السفن بالحوادث البحرية، والتي يترتب عليها ماهية هذا التصادم وأحكامه، تنبثق معضلات علمية وعملية بين الإطار النظري لفكرته في الشريعة الإسلامية المشار إليها في الكتاب والسنة النبوية الشريفة والفقه الإسلامي، وفي القانون البحري الوضعي، وواقعه التطبيقي القضائي، الأمر الذي يقتضي المواءمة والملاعنة بين إطاري هذه المعضلة فكرة وواقعاً تطبيقياً من خلال إشكالية هذه الدراسة.

ثالثاً : - أهداف موضوع الدراسة :-

تهدف دراسة موضوع التصادم البحري بين السفن الحربية في قانون التجارة البحرية الأردني والشريعة الإسلامية (دراسة قانونية فقهية مقارنة)، للتعرف على صلة التصادم البحري بين السفن بالحوادث البحرية، والتي يترتب عليها ماهية هذا التصادم وأحكامه، وما ينبع عن ذلك من معضلات علمية وعملية بين الإطار النظري لفكارتها في الشريعة الإسلامية المشار إليها في الفقه الإسلامي، وفي القانون الوضعي، من خلال قانون التجارة البحرية الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته، ونظام المحكمة التجارية السعودي رقم ١٥ لعام ١٣٥٠ هـ وواقعه التطبيقي القضائي .

رابعاً : - منهجية موضوع الدراسة :-

ستتناول موضوع التصادم البحري في قانون التجارة البحرية الأردني والفقه الإسلامي (دراسة قانونية فقهية مقارنة)، للتعرف على صلة التصادم البحري بين السفن بالحوادث البحرية، والترتيب عليها ماهية هذا التصادم وأحكامه، وما ينبع عن ذلك من معضلات علمية وعملية بين الإطار النظري لفكارته في الشريعة الإسلامية المشار إليها في الفقه الإسلامي، وفي القانون البحري الوضعي، وواقعه التطبيقي القضائي، وفقاً للمنهج التحليلي التأصيلي المقارن بين الفقه الإسلامي والقانون البحري الأردني، ونظام المحكمة التجارية السعودي.

خامساً : - محتوى خطة موضوع الدراسة :

سنعالج الموضوع من خلال خطة دراسية محتواها تمهيد ومطلبين وختمة، فالتمهيد يعالج صلة التصادم البحري بين السفن بالحوادث البحرية^(٢)، تعريفاً وحقيقة وتصنيفاً في الفقه الإسلامي وقانون التجارة البحرية الأردني، بينما المطلب الأول يتناول ماهية التصادم البحري بين السفن، مفهوماً وأساساً في الفقه الإسلامي وقانون التجارة البحرية الأردني، ونظام الحكم التجارية السعودية، وفي المطلب الثاني نعالج أحكام التصادم البحري بين السفن، من حيث أنواع هذا التصادم، وقواعد منع حدوثه، وفي الخاتمة نعالج خلاصة موضوع البحث ونتائجها وتوصياته.

تمهيد : - صلة التصادم البحري بالحوادث البحرية :

بعد التصادم البحري من الحوادث البحرية، الأمر الذي يعني أن الحوادث البحرية تخضع لتعريف محدد، وحقيقة مرسومة، وتصنيف واضح وهذا التعريف، وتلك الحقيقة، وذاك التصنيف، تتمثل ركائز صلة التصادم البحري بالحوادث البحرية، ولكي يتسمى لنا الوقوف على تلك الركائز سوف نتناولها من خلال الفروع الآتية:-

الفرع الأول : - تعريف الحوادث البحرية:-

في اللغة : - الحوادث جمع حادث من الحدوث، والحدث: كون الشيء بعد أن لم يكن، وإندماجه: إيجاده. وسواء كان الحدث جوهراً أو عرضاً. ويقال لكل ما قرب عهده: محدث فعلاً كان أو قوله. قال ابن القيم: "الفائدة السبعون: إذا حدثت حادثة ليس فيها قول لأحد من العلماء فهل يجوز الاجتهاد فيها بالإفتاء والحكم أم لا؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: يجوز، وعليه تدل فتاوى الأئمة وأجوبتهم فإنهم كانوا يسألون عن حوادث لم تقع قبلهم فيجتهدون فيها"^(٣).

وفي الاصطلاح : - يخلط الكثيرون بين مفهوم التصادم البحري بين السفن والحادث الملاحي البحري^(٤)، التصادم البحري عموماً هو مجرد «احتكاك أو تلامس مباشر بين عائمتين بحريتين إحداهما سفينة» مثل الارتطام الحاصل بين سفينة وسفينة أخرى أو سفينة وأي قاطرة

بحريّة أخرى مثل الزورق أو النّش البحري، ولا يُعتبر ارتطام سفينة برصيف الميناء أو حطام سفينة غارفة في البحر أو ارتطام سفينة بجسر تمرّ بأسفله تصادماً بحرياً.

كذلك لا يُعتبر الارتطام بين القاطرات والزوارق البحريّة تصادماً بحرياً بل حادث ملحي بحري لأنّ الزورق أو القاطرة البحريّة وكل ما هو على شاكلتهم لا يُعتبر «سفينة» بل عائم بحري يعمل داخل المياه الإقليمية أي في نطاق (١٢) ميلاً بحرياً وهذا يجعل من تعريف السفينة بأنّها «كلّ عائم بحري خارج نطاق المياه الإقليمية ولفترّة زمنيّة تتدّى إلى عام أو أكثر ولا لأغراض تجاريّة»، لذلك عندما يحدث ارتطام بين سفينة وقاطرة بحريّة داخل المياه الإقليمية فإن ذلك يُعتبر «تصادماً بحرياً» لأن أحد الطرفين المتصادمين عبارة عن سفينة، ويعني هنا كل حادث بحري يقع على السفن^(٥).

الفرع الثاني : -حقيقة حوادث السفن في البحر:-

يمكّنا تعريف التصادم البحري في مسائل الحوادث البحريّة بأنّه كل ما يحدث للسفن البحريّة في البحر من تصادم أو مساعدة وإنقاذ أو مخالفة لأصول السلامة أو خرق لاتفاقيات الدوليّة أو حروب بحريّة أو آفات سماوية أو خسائر بحريّة إلى غير ذلك من الأمور التي تتعلق بهذا المصطلح^(٦).

الفرع الثالث : - تصنيف الحوادث البحريّة بين السفن :-

من خلال استقراء الحوادث البحريّة – للسفن على وجه العموم – بشّى صورها وأنواعها، حيث قسمت الحوادث التي تتعرّض لها السفن إلى خمس مراتب طبقاً لجسامتها الحادث أو ذاتيّة القانون البحري، الحوادث البحريّة والخسائر المشتركة، الحدث؛ وذلك حتى يسهل التعامل مع كل منها طبقاً لمرتبته^(٧)؛ وهي كما يلي:

- حدث من المرتبة الأولى؛ وهو إصابة السفينة بضرر يمكن إصلاحه في الموقع بواسطة طاقم صيانة السفينة، دون الحاجة إلى الاستعانة بأفراد أو معدات من خارج الجهة المالكة للسفينة.

- ٢ - حدث من المرتبة الثانية، وهو إصابة السفينة بضرر يمكن إصلاحه في الموقع بواسطة أفراد صيانة مستدعين من خط الصيانة الثاني، أي الخبراء.
- ٣ - حدث من المرتبة الثالثة؛ وهو إصابة السفينة بضرر يمكن إصلاحه في الموقع ولكنه يفوق الإمكانيات الفنية للجهة مالكة السفينة، ولا بد من طلب المساعدة من جهة متخصصة أو بعقد خارجي مع شركة خاصة.
- ٤ - حدث من المرتبة الرابعة: وهو إصابة السفينة بضرر لا يمكن إصلاحه في الموقع ولا بد من إخلاء السفينة وتعويتها من قبل سفينة القطر البحري إلى ورشة للإصلاح المتخصص أو اللجوء إلى عقد خارجي مع شركة خاصة.
- ٥ - حدث من المرتبة الخامسة؛ وهو وجود خلل جسيم لا يمكن إصلاحه مطلقاً أو تحطم السفينة تماماً وفقدتها، ويتم في هذه الحالة شطب السفينة المفقودة من السجلات لحين العثور عليها أو على حطامها^(٨).

المطلب الأول : ماهية التصادم البحري بين السفن

يخضع التصادم البحري عموماً، والتصادم البحري بين السفن لماهية محددة، على ضوئها يتضح مفهوم التصادم البحري بين السفن كما يتضح أساسه القانوني، وقد عوجلت هذه الماهية في الفقه الإسلامي وقانون التجارة البحرية الأردني، نظام المحكمة التجارية السعودي وللوقوف على هذه الماهية – مفهوماً وأساساً، سنعرض لها من خلال الفرعين الآتيين: -

الفرع الأول : - مفهوم التصادم البحري بين السفن : -
 يتم الخلط بين مفهوم التصادم البحري والحادث الملاحي البحري، التصادم البحري هو مجرد «احتكاك أو تلامس مباشر بين عائتين بحريتين إحداهما سفينة» مثل الارتطام الحاصل بين سفينة وسفينة أخرى أو سفينة وأي قاطرة بحرية أخرى مثل الزورق أو اللنش البحري، ولا يعتبر ارتطام سفينة برصيف الميناء أو حطام سفينة غارفة في البحر أو ارتطام سفينة بجسر قر

بأسفله تصادماً بحرياً كذلك لا يعتبر الارتطام بين القاطرات والزوارق البحرية تصادماً بحرياً بل حادث ملاحي بحري لأن الزورق أو القاطرة البحرية وكل ما هو على شاكلتهم لا يعتبر «سفينة» بل عائم بحري يعمل داخل المياه الإقليمية أي في نطاق (١٢) ميلاً بحرياً وهذا يجعل من تعريف السفينة بأنها «كل عائم بحري خارج نطاق المياه الإقليمية ولفترة زمنية تنتد إلى عام أو أكثر ولأغراض تجارية»، لذلك عندما يحدث ارتطام بين سفينة وقاطرة بحرية داخل المياه الإقليمية فإن ذلك يعتبر «تصادماً بحرياً» لأن أحد الطرفين المتصادمين عبارة عن سفينة. وهذا نجد التعريف الانجليزي لمفهوم السفينة بعبارة (كل مركب صالح للملاحة)، ولكن تعريفهم للزوارق والنشات والقاطرات البحرية بعبارة (كل عائمة..) والتصادم البحري لا يحدث فقط بسبب الارتطام المباشر بين سفينة وسفينة أخرى أو أي عائم بحري آخر، والذي غالباً ما ينتج بسبب عدم التزام ربابة السفن بقوانين حركة الملاحة البحرية والاتفاقيات الدولية، بل يمكن أن يحدث التصادم البحري بسبب ظاهرة الانجداب "دون أن يكون هناك أي احتكاك أو تلامس مباشر مثل أن تكون أحد السفن تسير بسرعة عالية وتغير اتجاه سيرها فجأة فتجرأ أو ترغم السفن المجاورة على الانحراف عن خط سيرها وارتطامها بعضها أو بأي شيء آخر كذلك يحدث التصادم بسبب تولد أمواج قوية ناتجة عن مرور السفينة بسرعة عالية" وهذا يحدث عندما تمر سفينة كبيرة الحجم بسرعة عالية بالقرب من سفينة صغيرة فتسبب تولد أمواج قوية "وهذا يسبب انحراف السفينة الصغيرة عن مسارها وإصابتها بأضرار دون أن يكون هناك أي احتكاك أو تلامس بين السفينتين^(٩).

الفرع الثاني : - الأساس القانوني للتصادم البحري بين السفن :-

يتم إرجاع الحوادث التي تتعرض لها السفن الحربية إلى مجموعة أسباب هي:

- ١— أخطاء بشرية من قبل الطاقم؛ وتشمل هذه الأخطاء فشل أي من أفراد الطاقم العامل — بما في ذلك الفشل لأسباب صحيحة — في تنفيذ الأعمال التي يجب أن يتقن تنفيذها، مما يتسبب في حدوث الحادث أو الحدث^(١٠).

٢— أخطاء بشرية من غير الطاقم وتشمل فشل أي فرد من أفراد الصيانة في تنفيذ أعمال يجب أن يتلقنها، مما يتسبب أو يشارك في حدوث الحادث البحري للسفينة الحربية، وتصنف الأخطاء البشرية عادة إلى أخطاء متعمدة، أو أخطاء في التقدير، أو بسبب الإهمال والتغريط، عندما لا يتم إعطاء الاهتمام الكافي عند أداء الواجب^(١١).

٣— خطأ فني؛ ويشمل الأهياز أو تحطم أحد أجزاء السفينة، أو أي نظام من نظمها، أو معداتها سواء الأرضية منها أو المحمولة في البحر، وذلك رغم مطابقتها للمواصفات الفنية وخصوصيتها لأعمال الصيانة الدورية المقررة.

٤— خطأ تنظيمي؛ وتشمل الأخطاء التي تحدث للسفن في البحر بسبب قصور السياسات، أو نقص الكفاءة الإدارية. ويندرج تحت ذلك: التقصير في توفير التدريب الكامل والكافي للأطقم، أو نقص التوعية الفنية، أو الخطأ في التموين، سواء بالوقود أو بالزيوت أو بالقوة البشرية اللازمة.

٥— خطأ خارج المنظومة؛ وتشمل الأخطاء التي تخرج عن الإشراف المباشر للجهة المالكة للسفينة؛ مثل أخطاء الجهة المسئولة عن تشغيل الموانئ، أو التوجيه والإرشاد البحري.

٦— خطأ لم يحدد بصورة مؤكدة؛ وهو الخطأ الذي تتوافر الشكوك حول مسؤوليته عن الحادث، لكن لجان التحقيق لم تتوصل لما يؤكده ذلك.

٧— الإتلاف الذائي للسفينة، ويشمل التلف الناتج عنه ارتداد القذائف بالنسبة للسفن الحربية، أو حاملات الطائرات؛ وكذلك التلف الناتج عن الموجات التضاغطية المتولدة المرتبطة من الأهداف القريبة، أو هجوم خاطئ في نفس طائرات الجيش، وعليه يتم تحديد مسؤولية المتسبب عن التصادم البحري على أساس «الخطأ واجب الإثبات»^(١٢)، وتنص المادة (٢٩٧) من قانون التجارة البحرية الدولية وكذلك القانون الانجليزي والقانون الامريكي والقانون الفرنسي على تطبيق قاعدة «النسبية» عند توزيع المسؤولية بين السفينتين المتصادمتين إذ تتحمل كل سفينة جزءاً من الاضرار حسب جسامته الخطأ الذي ارتكبه وكان سبباً في

التصادم ويرى القضاء الانجليزي تقاسم تكلفة الضرر الذي اصاب السفينتين بالمناصفة أو التساوي ويتم ذلك بطريقتين:

- ١- مبدأ المسؤولية المترقبة وذلك بأن تقوم كل سفينة أحد أطراف التصادم بأن تحمل نصف تكلفة الضرر الذي أصاب السفينة الأخرى المشاركة في التصادم.
- ٢- مبدأ المسؤولية المنفردة وطبقاً لهذا المبدأ تقوم السفينة التي أصابها أقل ضرر بتعويض السفينة الأخرى الأكثر ضرراً نصف الفرق بين ما تحمله كل منهما من أضرار. ونود الإشارة إلى أن الدولة الإقليمية والتي يقع حادث التصادم البحري في مياهاها الإقليمية لن تستطيع بالضرورة فرض قوانينها وسلطة قضائها المحلي للفصل في منازعات التصادم البحري إذا أصر مالك أحد السفينتين المتصادمتين عرض موضوع التصادم على محكمة لو كسمبرغ والمحخصة بتزاعات التصادم البحري باستثناء إجراءات إثبات حالة حادث التصادم الأولية والتي تتم تحت إشراف إحدى الهيئات البحرية الدولية المعترف بها وباتفاق طرفين الزاع وذلك بسبب دولية النشاط البحري ودولية القانون البحري^(١٣).

وفي الفقه الإسلامي لم أجده تعريفاً لأهل الفقه عن تصادم السفن بهذا المعنى المركب، ولكن وردت عنهم عبارات عن الواجب في حال التصادم يمكننا من خلال الوقوف عليها أن نحدد معنى للتصادم بمشيئة الله تعالى؛ وسنعرض لذلك عند دراسة أنواع التصادم البحري بين السفن^(١٤).

المطلب الثاني : أحكام التصادم البحري بين السفن

إن أحكام التصادم البحري بين السفن لتعبر عن أنواع هذا التصادم، وتحدد القواعد الدولية الحديثة لمنع هذا التصادم، وكانت هذه الأحكام مثار إهتمام في الفقه الإسلامي وقانون التجارة البحرية الأردني، وللوقوف على ذلك، سنعالجه من خلال الفرعين الآتيين :-

- الفرع الأول : أنواع التصادم البحري بين السفن:-

ويرجع حدوث التصادم البحري إلى أربعة أسباب:

- ١- القوة القاهرة وهذا النوع من التصادم يصعب تجنبه ولا تتحمل أي من السفينتين مسؤولية التعويض عن الخسائر الناجمة من التصادم وتحمل كل سفينة تكلفة ما أصابها من أضرار. ويرجع سبب وقوع هذا النوع من التصادم البحري للسفن إلى:
 - أ- عطل جهاز الدفة والمقود وعطل محركات السفينة مما يجعل السفينة في وضع خارج السيطرة والتحكم.
 - ب- تسبب الرياح الشديدة والعواصف الإعصارية إلى قطع حبال السفن الراسية في الميناء "السفن خلال توقفهم في عرض البحر الإقليمي قبل دخولهم الميناء متسبباً في حدوث ارتطام السفن ببعضها البعض.
 - ث- تصادم مشكوك في أسبابه حيث يستحيل إثبات الدليل على تحديد المخطئ من أي من السفينتين.
 - د- تصادم المتسبب به إحدى السفينتين:- حيث تلزم السفينة المتسببة بالخطأ بتعويض السفينة الأخرى المتضررة عن الأضرار التي لحقت بها والتي تشمل الأضرار التي أصابت بدن السفينة، وكذلك الأضرار التي أصابت البضاعة على متن السفينة المتضررة، وأيضاً البضاعة التي على متن السفينة المتسبة بالتصادم وقد يصل الأمر بأن تطالب السفينة المتضررة بالتعويض عن توقفها عن العمل من أجل القيام بأعمال إصلاح الضرر.
 - هـ:- تصادم بسبب خطأ مشترك :- وهو التصادم الذي يقع بسبب خطأ كل من السفينتين المتصادمتين وتقدر مسؤولية كل سفينة لنسبة الخطأ الذي صدر عنها. وإذا تعذر إثبات نسبة خطأ أي من السفينتين المتصادمتين توزع المسؤولية بينهما بالتساوي. حوادث تصادم السفن مع البعض أو مع أي عنصر مادي آخر^(١٥).

وفي الفقه الإسلامي لم يرد عن التصادم البحري بين السفن شيء بهذا المعنى المركب، ولكن وردت فيه عبارات عن الواجب في حال التصادم يمكننا من خلال الوقوف عليها أن نحدد معنى للتصادم بمشيئة الله تعالى^(١٦)؛ فمن ذلك: ما جاء في المغني: 'إإن تصادم نفسان

ي Mishian، فماتا، فعلى عاقلة كل واحد منها دية الآخر. روى هذا عن علي رضي الله عنه والخلاف هاهنا في المسؤولية كالخلاف فيما إذا اصطدم الفارسان، إلا أنه لا تقاصل هاهنا في المسؤولية؛ لأنه على غير من له الحق؛ لكون المسؤولية على عاقلة كل واحد منها. وإن اتفق أن تكون المسؤولية على من له الحق، مثل أن تكون العاقلة هي الوراثة، أو تكون المسؤولية على المتصادمين، تقاصاً. ولا يجب القصاص، سواء كان اصطدامهما عمداً أو خطأً، لأن الصدمة لا تقتل غالباً، قوله بعد ذلك: 'إذا وقعت السفينة المنحدرة على المصاعدة، فغرقتا، فعلى المنحدرة قيمة السفينة المصاعدة، أو أرش ما نقصت إن أخرت، إلا أن يكون قيم المنحدرة غلبته الريح، فلم يقدر على ضبطها، وجعلته أن السفينتين إذا اصطدمتا، لم تخل من حالين: - أحد هما: أن تكونا متساوين، كالتي في بحر أو ماء واقف، أو كانت إحداهما منحدرة والأخرى مصاعدة، فنبدأ بما إذا كانت إحداهما منحدرة والأخرى مصاعدة؛ ولا يخلو من حالين:

أحد هما: أن يكون القيم بها مفرطاً، بأن يكون قادراً على ضبطها، أو ردها عن الأخرى، فلم يفعل، أو أمكنه أن يعدها إلى ناحية أخرى، فلم يفعل، أو لم يكمل آلتها من الحبال والرجالات وغيرها، فتترنح المنحدرة بمترلة السائير، والمصاعدة بمترلة الواقف. وإن غرقتا جميعاً، فلا شيء على المصعد، وعلى المنحدر قيمة المصعد، أو أرش ما نقصت إن لم تتلف كلها، إلا أن يكون التفريط من المصعد؛ لأن يكنته العدول بسفينته، والمنحدر غير قادر ولا مفرط، فتكون المسؤولية على المصعد؛ لأنه المفرط. وإن لم يكن من واحد منها تفريط، لكن هاجرت ريح، أو كان الماء شديد الجريمة، فلم يكنته ضبطها، فلا ضمان عليه؛ لأنه لا يدخل في وسعه ضبطها، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

الحال الثاني: أن يكونا متساوين، فإن كان القيمان مفترطين ضمن كل واحد منها سفينة الآخر، بما فيها من نفس ومال^(١٧)، وقد أورد الفقه الإسلامي آراء الفقهاء في هذا الشأن بالقول :-

وفي التاج والإكليل لابن المواق: 'قال مالك في السفينتين تصطدمان فتغرق إحداهما بما فيها، فلا شيء في ذلك على أحد، لأن الريح تغلبهم إلا أن يعلم أن النوافذ أو أرادوا صرفها قدروا فيضمنوا وإنما فلا شيء عليهم. قال ابن القاسم: ولو قدرتا على حبسها إلا أن فيها هلاكهم وغرقهم فلم يفعلوا، فليضمن عوائلهم دياهم ويضمنوا الأموال في أمواهم، وليس لهم أن يطلبوا نجاتهم بغرق غيرهم. وكذلك لو لم يروهم في ظلمة الليل وهم لو رأوه قدروا على صرفها فهم ضامنون لما في السفينة ودية من مات على عوائلهم، ولكن لو غلبتهم الريح أو غلفوا لم يكن عليهم شيء^(١٨).

وفي بلغة السالك: 'إن تصادم المكلفان أو تجاذباً حبلاً أو غيره فسقطا راكبين أو ماشيين أو مختلفين قصدًا فماتا فلا قصاص لفوات محله، وإن مات أحدهما فحكم القود يجري بينهما، حملًا على القصد عند جهل الحال لا على الخطأ عكس السفينتين إذا تصادمتا، وجهل الحال فيحملان على عدم القصد من رؤسائهما فلا قود ولا ضمان، لأن جريهما بالريح ليس من عمل أربابهما كالعجز الحقيقى بحيث لا يستطيع كل منهم أن يصرف ذاته أو سفينته عن الآخر فلا ضمان بل هو هدر، لكن الراجح أن العجز الحقيقى في المتصادمين فيه ضمان الديمة في النفس والقيمة في الأموال. بخلاف السفينتين فهدر، وحملًا عليه عند جهل الحال، وأما لو قدر أهل السفينتين على الصرف ومنعهم خوف الغرق أو النهب أو الأسر حتى هلكت إحدى السفينتين الأخرى فضمان الأموال في أمواهم والدية على عوائلهم؛ لأنهم لا يجوز لهم أن يلموا بهلاك غيرهم^(١٩).

وفي مطالب أولى النهي: 'وإن كانت إحداهما' — أي: السفينتين المصطدمتين — 'واقفة، وكانت الأخرى سائرة، واصطدمتا فغرقتا؛ فلا ضمان على قيم الواقفة؛ لأنها لم يتعد ولم يفترط^(٢٠). وحاء في المثل لابن حزم: 'إإن حمل سفينتها على التصادم فهلكتا: ضمن كل واحد نصف قيمة السفينة الأخرى، لأنها هلكت من فعلها، ومن فعل ركابها. وأما الفارسان يصطدمان — فإن أبا حنيفة، ومالك، والأوزاعي، والحسن بن الحسن، قالوا: إن ماتا فعلى عاقلة كل واحد منها دية الآخر كاملة. قلت: من خلال استعراض هذه العبارات الفقهية من

الفقهاء يتضح لنا أن التصادم عندهم يطلق على السفن المبحرة مع بعضها، أو الواقفة إذا ارتطمت بها سفينة مبحرة؛ ويقاس على ذلك السفينة الحربية التي لا تصطدم مع أخرى، وإنما ترطم بقعر البحر أو بأي جبل ثلجي أو أي جسم آخر له تأثير على جسم السفينة الخارجي، وعلى ذلك فإنه يمكن وضع تعريف لتصادم السفن الحربية بسفينة حربية أو سفن أخرى، أو أي جسم عائم على سطح البحر، أو الصخور، أو الأرصفة، أو المنشآت الثابتة وينتج عن ذلك أضرار أو خسائر لواحدة أو أكثر من السفن الحربية المتصادمة^(٢١).

الفرع الثاني : - القواعد الحديثة لمنع التصادم البحري بين السفن :

وضعت الأنظمة البحرية قواعد لمنع التصادم بين السفن الحربية أو غيرها^(٢٢)، وهي متمثلة بالآتي:-

أولاً: استعمال الرادار لمنع التصادم:- يعد جهاز الرادار في السفينة الحربية المبحرة في المهام العسكرية من الأمور الواجبة، إذ به يتضح سير السفينة والتجاهاتها، والسفن القرية المبحرة في موقعها؛ وهذا فإنه يتطلب القول بضرورة استخدامه عند الإبحار وخصوصاً في السفن الكبيرة كالبواخر، وحاملات الطائرات، وسفن النقل العسكري، ونحوها مما يتربّ على حوادثها خسائر فادحة، ويعد عدم استخدام هذا الجهاز في هذه السفن نوعاً من التفريط.

ثانياً: واجبات الربان والضباط العسكريين القانونية لمنع التصادم:

(١) مراقبة الأفق جيداً على فترات غير متباعدة:- يجب على الربان مراعاة هذا الأمر أيّاً كان نوع العمل الذي يقوم به؛ سواء كان لديه مراقب للأفق أم لا، إذ إن مراقبة الأفق يجعله متحسّباً لوقوع أية تغييرات بحرية، مما يجعله يتفادى أي سوء ممكّن أن يحصل له، وكذلك مراقبة أية سفينة يراها تقترب من سفينته.

(٢) عمل المناورة عند اقتراب أية سفينة أخرى:- كذلك يجب على الربان في المهام العسكرية عند رؤية سفينة تقترب من سفينته مما يجعل خطر التصادم قائماً أو محتملاً، أن يتم رصد اتجاهها بواسطة البوصلة ويكتب الاتجاه ووقت الرصد، وإذا لم يتغير اتجاهها تغييراً محسوساً فيتم عمل المناورة اللازمة في الوقت المناسب والممكن.

(٣) استعمال الإشارات الصوتية المصممة في السفن الحربية عند تغيير خط السير أو تشغيل الآلات إلى الخلف إذا اقتربت السفينة من سفينته حيث يزيد احتمال خطر التصادم فإنه يجب عليه استعمال الإشارات الضوئية إذا كان سيتم تغيير خط السير أو تشغيل الآلات للخلف، ولكن إذا قمت المناورة من مسافة بعيدة ميلين أو ثلاثة أميال فلا داعي لاستعمال الإشارة الصوتية^(٢٣).

استعمال إشارات الضباب والسير إلى الناحية الآمنة عند حلول الضباب أو العواصف الرملية أو المطر الشديد أو أي سبب يقلل مدى الرؤية، ويجب عليه في هذه الحالة اتباع الخطوات التالية:-

- أ— فتح الرادار.
- ت— إخطار غرفة الآلات بأن السرعة ستتخفض .
- ج— وضع مراقب إضافي في غرفة الضباب.
- د— الابتداء في استعمال إشارات الضباب.
- ه— التأكد من موقع السفينة بالنسبة للأرض إذا كانت قريبة منها، وأن السفينة بعيدة عن الحوادث الملاحية، وفي حالة وجود أي خطر يتم تغيير خط السير إلى الناحية الآمنة، مع مراعاة موقع السفن الأخرى القريبة.
- و— رصد موقع السفن الأخرى، ومقارنة البورصات بعضها، والحوادث بأية سفينة أخرى، وتتخذ الإجراءات اللازمة لتلافي خطر التصادم، وإذا كان خطر التصادم سيحدث فستخذل كل الإجراءات لتقليل أضراره بوقف السفينة أو تشغيل آلاتها إلى الخلف ومحاولة تلقي الصدمة عند وقوع التصادم^(٢٤).

الفرع الثالث : - المسؤولية عن التصادم البحري بين السفن :-

لقد عوكلت المسؤولية عن التصادم البحري بين السفن في القانون البحري الأردني، وفي نظام المحكمة التجارية السعودي، وفي الفقه الإسلامي، وللوقوف على تلك المعاجلة، سنعرض لها من خلال التفصيل الآتي : -

أولاً : - المسؤولية عن التصادم البحري في التشريع البحري الأردني وال سعودي :-
ويرجع حدوث التصادم البحري في التشريع البحري الأردني وال سعودي إلى أربعة أسباب :

١- القوة القاهرة وهذا النوع من التصادم يصعب تجنبه ولا تتحمل أي من السفينتين مسؤولية التعويض عن الخسائر الناتجة من التصادم وتتحمل كل سفينة نكلفة ما أصابها من أضرار. ويرجع سبب وقوع هذا النوع من التصادم البحري للسفن إلى :

أ- عطل جهاز الدفة والمقود وعطل محركات السفينة مما يجعل السفينة في وضع خارج السيطرة والتحكم.

ب- تسبب الرياح الشديدة والعواصف الإعصارية إلى قطع حبال السفن الراسية في الميناء كذلك عندما تؤدي العواصف إلى سحب أو جر باورات " السفن خلال توقيفهم في عرض البحر الإقليمي قبل دخولهم الميناء متسبباً في حدوث ارتظام السفن ببعضها البعض.

ج- تصادم مشكوك في أسبابه حيث يستحيل إثبات الدليل على تحديد المخطئ من أي من السفينتين وعليه تتحمل كل سفينة نكلفة الأضرار التي أصابتها.

د- تصادم المتسبب به إحدى السفينتين: حيث تلزم السفينة المتسببة بالخطأ، بتعويض السفينة الأخرى المتضررة عن الأضرار التي لحقت بها والتي تشمل الأضرار التي أصابت بدن السفينة، وكذلك الأضرار التي أصابت البضاعة على متن السفينة المتضررة، وأيضاً البضاعة التي على متن السفينة المتسبة بالتصادم وقد يصل الأمر بأن تطالب السفينة المتضررة بالتعويض عن توقفها عن العمل من أجل القيام بأعمال إصلاح الضرر.

هـ) تصادم بسبب خطأ مشترك :- وهو التصادم الذي يقع بسبب خطأ كل من السفينتين المتصادمتين وتقدر مسؤولية كل سفينة لنسبة الخطأ الذي صدر عنها. وإذا تعذر إثبات نسبة خطأ أي من السفينتين المتصادمتين توزع المسؤولية بينهما بالتساوي^(٤٥).

وتنص المادة (٢٩٧) من قانون التجارة البحري الدولية وكذلك القانون الانجليزي لأمريكي والقانون الفرنسي على تطبيق قاعدة «النسبة» عند توزيع المسؤولية بين السفينتين المتصادمتين إذ تتحمل كل سفينة جزءاً من الأضرار حسب جسامته الخطأ الذي ارتكبه وكان

سبباً في التصادم ويرى القضاء الانجليزي تقاسم تكلفة الضرر الذي أصاب السفينتين بالمناصفة أو التساوي ويتم ذلك بطريقتين:-

١- مبدأ المسؤولية المقابلة:- وذلك بأن تقوم كل سفينة أحد أطراف التصادم بأن تحمل نصف تكلفة الضرر الذي أصاب السفينة الأخرى المشاركة في التصادم.

٢- مبدأ المسؤولية المنفردة :- وطبقاً لهذا المبدأ تقوم السفينة التي أصابها أقل ضرر بتعويض السفينة الأخرى الفرق بين ما تحملته كل منهما من اضرار. ونود الإشارة إلى أن الدولة الإقليمية والتي يقع حادث التصادم البحري في مياها الإقليمية لن تستطيع بالضرورة فرض قوانينها وسلطة قضائها المحلي للفصل في منازعات التصادم البحري إذا أصر مالك أحد السفينتين المتصادمتين عرض موضوع التصادم على محكمة لو كسمبرغ والمحخصة بتزاعات التصادم البحري باستثناء إجراءات إثبات حالة حادث التصادم الأولية والتي تتم تحت إشراف إحدى الهيئات البحرية الدولية المعترف بها وباتفاق طرفين التزاع وذلك بسبب دولية النشاط البحري ودولية القانون البحري^(٢٦).

ثانياً :- المسؤولية عن التصادم البحري بين السفن في الفقه الإسلامي : -
يتناول الفقهاء والأصوليون مسؤولية قائد السفينة عنها من جانبي:

الجانب الأول: من حيث ضمان الضرر الناتج عن الإخلال بعقد القيادة المستعمل على التعليمات الالزمة؛ وهي ما تسمى في الفقه بالمسؤولية التعاقدية^(٢٧).

وبما أن قائد السفينة هو المتصرف في قيادتها فإنه إذا نتج حادث بحري من جراء التصادم، تسبب في إتلاف السفينة الأخرى فلا يخلو الأمر من تفصيل بناءً على أحوال العمدية وأحوال الخطأ والاشتباه وبيانه فيما يلي:

أولاً: التصادم العمد وفيه مسائل: المسألة الأولى: أنواع تصادم العمد؛ ويشتمل على نوعين:
النوع الأول: التصادم العمد في حالة وقوف إحدى السفينتين، وذلك بأن تكون الواقفة في مرسى السفن أو على المخطاف أو في مكان مزدحم بالسفن المنتظرة، أو متعطلة في عرض البحر؛ وفي هذه الحالة تكون المسؤولة على السفينة السائرة بلا نزاع، لأنها المتعدية.

النوع الثاني: التصادم العمد في حالة سير كلا السفينتين، سواء كان التعمد من كليهما أو من أحدهما، وفي هذه الحال يفرق بين المسؤولية في الأموال، والمسؤولية في الأنفس .

المسألة الثانية: المسئولية المترتبة على تصادم السفن العمد عند الفقهاء؛ وفيه أمور: الأول: المسؤولية عن هلاك الأرواح بسبب التصادم العمد :- نصوص الشريعة تحرم التصادم العمد العدوان المؤدي إلى هلاك الأنفس بغير حق، وهذا التحريم يأجّماع أهل العلم من الفقهاء وعموم المسلمين، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب فقول الله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَذْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيِّهِ سُلْطَانًا} [الإسراء: ٣٣] وقال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً} [النساء: ٩٢]. وقال: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا} [النساء: ٩٣].

وأما السنة، فقد دلت على ذلك أحاديث منها ما يلي:

١- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: 'لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأين رسول الله، إلا بإحدى ثلات؛ الشيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة' ^(٢٨).

٢- عن عثمان، وعائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ^(٢٩).

٣- أما الإجماع: فإنه لا خلاف بين الأمة في تحريمها، فإن فعله الإنسان متعمداً، فسوق، وأمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له. ففي هذه الأدلة الشفاء لمعرفة حرمة القتل العمد الناتج عن التصادم العمد العدوان والله أعلم.

ثانيا: - أنواع حوادث السفن العمدية وما يجب فيها:- فأنواع حوادث السفن العمدية المتباعدة في القتل نوعان:-

الأول: أن يضرب شخص سفينة بمحدة كرصاص أو قذيفة حادة، مما يقطع، ويدخل في بدن السفينة، فهذا كله إذا جرح به الراكب على السفينة جرحاً كبيراً، فمات، أو تخرقت به سفينته ففرق فيها فهو قتل عمد، بلا خلاف بين العلماء فيما نعلم. والثاني: القتل بغير المحدد

من مثلث ونحوه، كتعمد التصادم بين السفن مع بعضها أو غيرها، أو الرمي بالمدافع والقنابل على السفينة المبحرة، مما يغلب على الظن حصول الزهوق به، ففي اعتباره حادثاً عمداً يوجب القصاص خلاف على ثلاثة أقوال:

(أ) – إن هذا عمداً موجباً للقصاص وهو قول أهل العلم من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهيرية، به قال النخعي، والزهري، وابن سيرين، وحماد، وعمرو بن دينار، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٣٠)، والأدلة في ذلك:-

١ – قول الله تعالى: {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا} [الاسراء: ٣٣]، وهذا مقتول ظلماً ولا فرق بين رميه بسلاح محدد أو اصطدام غيره بسفينة عمداً.

٢ – قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى} [البقرة: ١٧٨].

٣ – عن أنس رضي الله عنه، أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها بحجر، فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين^(٣١). ووجه الدلاله: – أن المثلث كالحجر معتبر في القتل العمدة والقصاص كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ويقارب عليه الاصطدام العمدة العدوان.

٤ – عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: 'وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بَخْرُ النَّظَرَيْنِ؛ إِمَّا يُودِي، وَإِمَّا يُقادُ' ^(٣٢).

٥ – ولأنه يقتل غالباً، فأشبهه المحدد.

(ب) :- لا يعتبر عمداً موجباً للقصاص وهو القول الحسن. وروي عن الشعبي. وابن المسيب، وعطاء، وطاوس حيث قالوا : العمدة ما كان بالسلاح^(٣٣).

(ج) :- لا يعتبر عمداً موجباً للقصاص إلا أن يكون قتيلاً بالنار وهو مذهب الحنفية وعن أبي حنيفة في مثلث الحديد روایتان. وأدلة أصحاب القول الثالث:- ١ - قول النبي صلى الله عليه وسلم: 'إِلَّا إِنْ فِي قَتْلِ عَمَدِ الْخَطَأِ، قَتْلِ السَّوْطِ وَالْعَصَـا وَالْحَجَرِ، مائةٌ مِّنِ الْإِبْلِ' ^(٣٤). ووجه الدلاله: حيث سمأه عمداً الخطأ، وأوجب فيه الديمة دون القصاص^(٣٥).

فيلاحظ أن الحديث محمول على المثلث الصغير؛ لأنه ذكر العصا والسوط، وقرن به الحجر. فدل على أنه أراد ما يشبهها. ولأن العمدة لا يمكن اعتباره بنفسه، فيجب ضبطه

معظمته، ولا يمكن ضبطه بما يقتل غالباً، لحصول العمد بدونه في الجرح الصغير، فوجب ضبطه بالجرح. أما قولهم: لا يمكن ضبطه. مثـوع؛ فإنـنا نوجـب القصاص بما نـتيقن حـصول الغـلبة بهـ، وإنـذا شـكـكتـنا، لمـ نـوجـبهـ معـ الشـكـ، وصـغـيرـ الجـرـحـ قدـ سـبـقـ القـولـ فـيـهـ، ولـأنـهـ لاـ يـصـحـ ضـبـطـهـ بـالـجـرـحـ، بـدـلـيلـ ماـ لـوـ قـتـلـهـ بـالـنـارـ، أـوـ بـمـشـقـلـ الـحـدـيدـ^(٣٦)ـ وـالـذـيـ يـتـرـجـحـ – وـالـلـهـ أـعـلـمـ بـالـصـوـابـ – هوـ القـولـ الـأـوـلـ الـقـائـلـ باـعـتـبـارـ المـشـقـلـ أـدـاـةـ لـلـقـتـلـ لـمـ يـلـيـ:ـ ١ـ لـعـمـومـ الـأـدـلـةـ الـتـيـ اـسـتـدـلـواـ بـهـ، وـقـوـهـاـ، وـإـجـابـتـهـمـ عـلـىـ أـدـلـةـ أـبـيـ حـنـيفـةـ.

٢ – لأن القصد من التصادم العمد هو الإتلاف والقتل، وقد حصل، فيعتبر قتلاً عمداً، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: 'إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى'^(٣٧). قال ابن قدامة: 'ومن هذا النوع: أن يلقى عليه حائطاً، أو صخرة، أو خشبة عظيمة، أو ما أشبهه مما يهلكه غالباً، فيه القود؛ لأنه يقتل غالباً'. والله أعلم بالصواب.

الخاتمة

بعد التصادم البحري بين السفن من الحوادث البحرية ، الأمر الذي يعني أن الحوادث البحرية تخضع لتعريف محدد، وحقيقة مرسومة، وتصنيف واضح وهذا التعريف، وتلك الحقيقة، وذلك التصنيف، تتمثل ركيائز صلة التصادم البحري بين السفن بالحوادث البحرية، ويقصد بالتصادم البحري عموماً هو مجرد «احتكاك أو تلامس مباشر بين عائتين بحريتين إحداهما سفينة»، ويتم إرجاع الحوادث التي تتعرض لها السفن إلى — أخطاء بشرية من قبل الطاقم، وأخطاء بشرية من غير الطاقم، وخطأ في؛ ويشمل انهيار أو تحطم أحد أجزاء السفينة، أو أي نظام من نظمها، أو معداتها، وخطأ تنظيمي؛ وتشمل الأخطاء التي تحدث للسفن في البحر بسبب قصور السياسات، أو نقص الكفاءة الإدارية، وخطأ خارج المنظومة؛ وتشمل الأخطاء التي تخرج عن الإشراف المباشر للجهة الحربية مالكة السفينة، وخطأ لم يتحدد بصورة مؤكدة، والإتلاف الذاتي للسفينة الحربية، وعليه تكون أنواع التصادم البحري بين السفن الحربية، بسبب القوة القاهرة، وبسبب خطأ مشتبه به، وخطأ إحدى السفينتين، والخطأ المشترك، ويتعين تطبيق القواعد الدولية لمنع التصادم، والتي تمثل باستعمال الرادار لمنع التصادم والقيام بواجبات الربان والضباط العسكريين القانونية لمنع التصادم من خلال مراقبة الأفق جيداً على فترات غير متباعدة:- يجب على الربان مراعاة هذا الأمر أيّاً كان نوع العمل الذي يقوم به؛ سواء كان لديه مراقب للأفق أم لا، إذ إن مراقبة الأفق يجعله متسبباً لوقوع أية تغيرات بحرية، مما يجعله يتفادى أي سوء ممكن أن يحصل له، وكذلك مراقبة أية سفينة يراها تقترب من سفينته. عمل المناورة عند اقتراب أية سفينة أخرى:- كذلك يجب على الربان في المهام العسكرية عند رؤية سفينة تقترب من سفينته مما يجعل خطر التصادم قائماً أو محتملاً، أن يتم رصد اتجاهها بواسطة البوصلة ويكتب الاتجاه ووقت الرصد، وإذا لم يتغير اتجاهها تغيراً محسوساً فيتم عمل المناورة الالزمة في الوقت المناسب والمبكر، استعمال الإشارات الصوتية المصممة في السفن عند تغيير خط السير أو تشغيله إذا كان سيتم تغيير خط السير أو تشغيل الآلات للخلف، ولكن إذا تمت المناورة من مسافة بعيدة ميلين أو ثلاثة أميال فلا داعي

لاستعمال الإشارة الصوتية. واستعمال إشارات الضباب والسير إلى الناحية الآمنة عند حلول الضباب أو العواصف الرملية أو المطر الشديد أو أي سبب يقلل مدى الرؤية، ويجب عليه في هذه الحالة اتباع الخطوات التالية:

أ— فتح الرادار.

ب—إخطار غرفة الآلات بأن السرعة ستختفي.

ج— وضع مراقب إضافي في غرفة الضباب.

د— الابتداء في استعمال إشارات الضباب.

ه— التأكد من موقع السفينة بالنسبة للأرض إذا كانت قريبة منها، وأن السفينة بعيدة عن الحوادث الملاحية، وفي حالة وجود أي خطر يتم تغيير خط السير إلى الناحية الآمنة، مع مراعاة مواقع السفن الأخرى القريبة.

و— رصد مواقع السفن الأخرى،

ومقارنة البورصات ببعضها، والحوادث بأية سفينة أخرى، وتنفذ الإجراءات الالزمة لتألقي خطر التصادم، وإذا كان خطر التصادم سيحدث فتتخذ كل الإجراءات لتقليل أضراره بوقف السفينة أو تشغيل آلاها إلى الخلف ومحاولة تلقي الصدمة عند وقوع التصادم، وإذا وقع التصادم تحدد المسؤولية عن التصادم البحري على أساس المسؤولية المقابلة والمسؤولية المنفردة حسب مقتضى الحال، وفي الفقه الإسلامي تتحدد المسؤولية، التصادم العمد بالسفن ، حسب نوع التصادم، فالتصادم العمد في حالة وقوف إحدى السفينتين ، وذلك بأن تكون الواقفة في مرسى السفن أو على المخطاف أو في مكان مزدحم بالسفن المنتظرة، أو متعدلة في عرض البحر؛ وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على السفينة السائرة بلا نزاع، لأنها المتعدلة.

النوع الثاني: التصادم العمد في حالة سير كلا السفينتين سواء كان التعمد من كليهما أو من أحدهما، وفي هذه الحال يفرق بين المسؤولية في الأموال والمسؤولية في الأنفس .

وتكون المسؤولية المترتبة على تصادم السفن العمد عند الفقهاء؛ وفيه تكون المسؤولية عن هلاك الأنفس بسبب التصادم العمد:-

فنصوص الشريعة تحرم التصادم العمد العدوان المؤدي إلى هلاك الألمنس بغير حق، وهذا التحرير بإجماع أهل العلم من الفقهاء وعموم المسلمين، وحوادث السفن العمدية المتباعدة في القتل نوعان:- الأول: أن يضرب شخص سفينة بمحدد كرصاص أو قذيفة حادة، مما يقطع، ويدخل في بدن السفينة، فهذا كله إذا جرح به الراكب على السفينة جرحاً كبيراً، فمات، أو تحرقت به سفينته ففرق فيها فهو قتل عمد، بلا خلاف بين العلماء فيما نعلم. والثاني: القتل بغير المحدد من مثقل ونحوه، كتعهد التصادم بين السفن مع بعضها أو غيرها، أو الرمي بالمدافع والقنابل على السفينة المبحرة، مما يغلب على الظن حصول الزهوق به، ففي اعتباره حادثاً عمداً يوجب القصاص خلاف على ثلاثة أقوال:- الأول: أن هذا عمد موجب للقصاص وهو قول أهل العلم من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، به قال النخعي، والزهري، وابن سيرين، وحماد، وعمرو بن دينار، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية ، والثاني:- لا يعتبر عمداً موجباً للقصاص وهو القول الحسن. وروي عن الشعبي. وابن المسيب، وعطاء، وطاوس حيث قالوا: العمد ما كان بالسلاح. والثالث:- لا يعتبر عمداً موجباً للقصاص إلا أن يكون قتيلاً بالنار وهو مذهب الحنفية وعن أبي حنيفة في مثقل الحديد .

فيلاحظ أن الحديث محمول على المثقل الصغير؛ لأنه ذكر العصا والسوط، وقرن به الحجر. فدل على أنه أراد ما يشبهها. ولأن العمد لا يمكن اعتباره بنفسه، فيجب ضبطه بمعناته، ولا يمكن ضبطه بما يقتل غالباً، لحصول العمد بدونه في الجرح الصغير، فوجب ضبطه بالجرح. أما قولهم: لا يمكن ضبطه. من نوع؛ فإننا نوجب القصاص بما نتيقن حصول الغلبة به، وإذا شكنا، لم نوجهه مع الشك، وصغير الجرح قد سبق القول فيه، ولأنه لا يصح ضبطه بالجرح، بدليل ما لو قتله بالنار، أو بمثقل الحديد. والذي يترجح - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل باعتبار المثقل أدلة لقتله لما يلي:-

١- لعموم الأدلة التي استدلوا بها، وقوتها، وإجابتهم على أدلة أبي حنيفة.

٢— لأن القصد من التصادم العمد هو الإتلاف والقتل، وقد حصل، فيعتبر قتلاً عمداً، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: إِنَّا لِأَعْمَالِ النِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نُوِّيْ! قال ابن قدامة: 'وَمِنْ هَذَا الْوَعْدِ: أَنْ يَلْقَى عَلَيْهِ حَائِطًا، أَوْ صَخْرَةً، أَوْ خَشْبَةً عَظِيمَةً، أَوْ مَا أَشْبَهُهُ مَا يَهْلِكُهُ غَالِبًا، فِيهِ الْقَوْدُ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَلُ غَالِبًا'. والله أعلم بالصواب.

الهوا مث

(١) لقد قضى المشرع البحري الأردني بسريان أحكام التصادم البحري الواردة في قانون التجارة البحري على التصادم البحري بين جميع أنواع السفن بما في ذلك السفن الخربية وذلك وفقاً لنص المادة ٢٤ منه مغايراً بذلك الموقف لما ورد النص عليه في المادة ٣٩٨ من نظام المحكمة التجارية السعودية، بدلالة نص المادة ٣١ من نظام الموانئ والمنائر السعودي ، في تفصيل ذلك أنظر، عبد الرحيم، د- ثروت، شرح القانون البحري السعودي، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، بدون سنة نشر، ص- ٤٢٤ وما بعدها، وموقف القضاء المصري، أنظر، نقض مصرى، ٤١ يناير ١٩٨٠، طعن رقم ١٠٣٤، سنة ٤٨٠ قضائية.

(٢) مصطلح الحوادث البحرية في القانون الوضعي يقتصر على الأخطار البحرية التي تشمل التصادم البحري والاسعاف والإنقاذ والخسائر البحرية المشتركة بينما هذه المدلول يتسع في الفقه الإسلامي ليشمل كل ما يحدث في البحر من تصادم أو تلوث أو مساعدة وإنقاذ أو مخالفة لأصول السلامة أو خرق لاتفاقيات الدولية أو حروب بحرية أو آفات سماوية أو خسائر بحرية أو كافة الأمور التي تتعلق بهذا المصطلح، انظر في ذلك، طه، د- مصطفى كمال، القانون البحري الجديد، ط - ١ ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٥ ، ص - ٣٦٧ وما بعدها. والقرني، د- عائض بن مقبول، الحوادث البحرية والخسائر المشتركة (العواوين البحري) في الفقه الإسلامي ، دراسة تأصيلية فقهية مقارنة، ط - ١ ، مكتبة القانون والاقتصاد ،الرياض، ٢٠١٢ ، ص - ٤١.

(٤) حول هذا الخلط، أنظر، صادق، د. هشام علي ، تنازع القوانين في مسائل المسؤولية التقصيرية المترتبة على التصادم البحري والحوادث الواقعة على ظهر السفن، ط-١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٧، ص-٧٨ وما بعدها.

(٥) العطير، د.عبدالقادر، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية الأردني، ط-١، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩، ص-٤٩٠، ويونس، د.علي حسن ، أصول القانون البحري، طبعة ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص-٣٢٦.

- القلبي، د. سمعة، القانون البحري، طبعة أولى، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٣١-٢٩. وكذلك، عبدالرحيم، د. ثروت، ذاتية القانون البحري، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة البصرة، العدد الأول والثاني، السنة الأولى، أيلول عام ١٩٦٨، ص ٦٢.
- (٦) القرني، د. عائض بن مقبول ، الحوادث البحرية والخسائر المشتركة، مرجع سابق، ص ٤١ .
- (٧) حول هذا التصنيف، أنظر، كلية الملك فيصل الجوية، مجلة الصقور العسكرية، عدد - ٤ ، ص - ٣١-٣٠ ، والعزيز، عميد بحري، مصطفى محمد ، القواعد الدولية البحرية لمنع التصادم في البحر، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٧ ، ص - ١١ وما بعدها.
- (٨) العطير، د. عبدالقادر، الوسيط، مرجع سابق، ص - ٤٩٦ ، والشرقاوي، د. محمود سمير، القانون البحري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣ ، ص - ٦٠٩ . وصرخوه، د. يعقوب، الوسيط في شرح قانون التجارة الكويتية، الجزء الثاني، ط - ١ ، الكويت، ١٩٨٢ ، ص - ٣٣٥ . ومكي، د. ابراهيم ، الوسيط في شرح القانون البحري الكويتي، الجزء الأول، طبعة أولى، الكويت، ١٩٧٥ ، ص ٣٣٩ .
- (٩) أنظر مقال، الظفيري، نايف، الحوادث البحرية، جريدة الوطن، الكويت، مساحة للجميع، ٢٠١٢/٢/٢٠ .
- (10){R}:- *introduction to shipping law*. 2ed.ed. London. 1963. p.503.
- (11) chorly and giles :- *shipping law*. 8th.ed. London. 1989. p.369.
- (١٢) القرني، د. عائض بن مقبول ، الحوادث البحرية والخسائر المشتركة، مرجع سابق، ص ٤٣ . و العطير، د. عبدالقادر، الوسيط، مرجع سابق، ص - ٥٠-٦ ، ويونس، د. علي حسن، أصول القانون البحري، مرجع سابق، ص - ٣٤٢ ، وعبدالرحيم، د. ثروت، البحري السعودي، مرجع سابق، ص - ٤٠-٢٤٢ ، والعزيز، عميد بحري، مصطفى محمد، القواعد الدولية البحرية لمنع التصادم في البحر، مرجع سابق، ص - ١١٨ وما بعدها.
- (13) dover {v}:-*anlysis of marine and other isuranse closes* .8th.ed. London .1960 .p.465
- (14) " dover :- *elements and practice of marine insurance* .8th .ed .london .195 .p-289. And –duckworth{L}:- *The principles of marine law* .3rd.ed. 1967 .p-350.
- (١٥) الشواربي، د. طلال، التصادم البحري وأحكامه، ط - ١ ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٨ ، ص - ٥ وما بعدها.

- (١٦) انظر، رجب، د.محمد مصطفى، القانون البحري الإسلامي، طبعة أولى، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص ٣١ وما بعدها. ومنصور، عبد الحفيظ ، القانون البحري في الفقه المالكي، بحث نشر في تطور علوم البحار ودورها في النمو الاقتصادي، وزارة شؤون الثقافة التونسية، سفاقس، تشرين الثاني، ١٩٧٦، ص ١٧٨.
- (١٧) المقدسي، ابن قدامة، المغني، جزء-٩، طبعة-١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ص ٣٠٦.
- (١٨) المواق، أبو يوسف العبدري أبو عبدالله، التاج والإكليل، جزء-٣، ط-٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، ص -٣٠٠.
- (١٩) الصاوي، أحمد، بلغة السالك، جزء-٤، ط-١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥، ص -٢٥٧.
- (٢٠) الرحبياني، مصطفى السيوطى، مطالب أولى النهى، جزء-٤، ط-١، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١، ص-٣٤٦، وعليش، محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، جزء-٩، ط ١، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩، ص-٢٩٨.
- (٢١) الخرشي، شرح مختصر خليل، جزء-٨، ط-١، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥، ص-٢٧٦. ووزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، جزء-١ و٢، ص-٤٥، ٤٦.
- (٢٢) ابن حزم، المخلوي، جزء -٧، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٢، ص -٤٣٢.
- (٢٣) العزيز، عميد بحري مصطفى محمد، القواعد الدولية البحريّة لمنع التصادم في البحر، مرجع سابق، ص-١١٨ وما بعدها، وال Shawarbi، D. طلال، التصادم البحري وأحكامه، مرجع سابق، ص-٥ وما بعدها.
- (٢٤) في تفصيل هذه القواعد انظر، العزيز، عميد بحري ب، مصطفى محمد، القواعد الدولية البحريّة لمنع التصادم في البحر، مرجع سابق، ص-١١ وما بعدها.
- (٢٥) د.العطير، الوسيط، مرجع سابق، ص-٥٠٥، ود.محمود سمير الشرقاوي، القانون البحري، مرجع سابق، ص-٦٠٩. وصرخوه، د.يعقوب، الوسيط، مرجع سابق، ص ٣٣٥. ومكي، د. ابراهيم، الوسيط، مرجع سابق، ص ٣٣٩.
- (٢٦) الظفيري، نايف، الحوادث البحريّة جريدة الوطن، الكويت، مساحة للجميع، ٢٠١٢/٢/٢٠.
- The principles of marine law .3rd.ed. 1967 .p-350 duckworth {L}:- And – Lowndes and Rudolf :-the of general average and York antwarp .1.London .1975 .p -560. And –Payanand Ivamy:- carriage of goodz by sea .3rd .ed. London .1989. p -228.*

- (٢٧) حول القواعد الفقهية المتعلقة بالحوادث البحرية، انظر، القرني، د.عائض بن مقبول، الحوادث البحرية والخسائر المشتركة، مرجع سابق، ص-٤٤ وما بعدها.
- (٢٨) حديث صحيح، رواه البخاري، ٦/٩.
- (٢٩) انظر، نفس المرجع السابق.
- (٣٠) الشيباني، محمد بن الحسن ، المبسوط ، جزء-٤ ، ص-٦٥٥.
- (٣١) حديث صحيح، رواه البخاري، كتاب الديات، فتح الباري.
- (٣٢) أخرجه أحمد ، ١٧١/٣ .
- (٣٣) المغنى ، ٢١٠/٨ .
- (٣٤) اسناده حسن، أخرجه أحمد ، ٤١١/٥ .
- (٣٥) الخرشي، شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ص-٢٧٦. وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية
- (٣٦) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، جزء-١ و ٢٨١ ، ص-٤٥، ٤٦ .
- (٣٧) حديث صحيح، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أخرجه الحميدي، ٢٨ .

المصادر

- أولاً : - الكتب العربية :-
- أنيس، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، ط-٢، القاهرة، ١٩٧٥، الفعل حدى.
 - مكي، د. ابراهيم، الوسيط في شرح القانون البحري الكويتي، الجزء الأول، طبعة أولى، الكويت، ١٩٧٥.
 - المقدسي، ابن قدامة، المغني، جزء-٩، طبعة-١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
 - المواق، أبو يوسف العبدري أبو عبدالله، التاج والإكليل، جزء-٣، ط-٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
 - ابن حزم، الملحق، جزء-٧، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٢.
 - الصاوي، أحمد، بلغة السالك، جزء-٤، ط-١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥.
 - البهوي، كشاف القناع عن متن الإقناع، جزء-٤، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ١٣٩٤هـ.
 - الخرشي، شرح مختصر خليل، جزء-٨، ط-١، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥.
 - عبد الرحيم، د-ثروت، شرح القانون البحري السعودي، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، بدون سنة نشر.
 - عبد الرحيم، د. ثروت، ذاتية القانون البحري، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة البصرة، العدد الأول والثاني، السنة الأولى، أيلول عام ١٩٦٨.
 - القليوبي، د. سميحة، القانون البحري، طبعة أولى، القاهرة، ١٩٨٢.
 - الشواربي، د. طلال، التصادم البحري وأحكامه، ط-١، منشأة المعارف، الاسكندرية، القرني، د. عائض بن مقبول، الحوادث البحرية والخسائر المشتركة (العواوين البحري) في الفقه الإسلامي، دراسة تأصيلية فقهية مقارنة، ط -١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢.

- العطير، د-عبد القادر، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية الأردني، ط-١، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩.
- منصور، عبد الحفيظ، القانون البحري في الفقه المالكي، بحث نشر في تطور علوم البحار ودورها في النمو الاقتصادي، وزارة شؤون الثقافة التونسية، سفاقس، تشرين الثاني، ١٩٧٦.
- الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، المطبعة الفنية الحديثة، القاهرة، ١٩٧١.
- يونس، د.علي حسن، أصول القانون البحري، طبعة٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
- العزيز، عميد بحري، مصطفى محمد، القواعد الدولية البحرية لمنع التصادم في البحر، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٧.
- عليش، محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، جزء٩-١، ط-١، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩.
- رجب، د. مصطفى محمد القانون البحري الإسلامي، طبعة أولى، الإسكندرية، ١٩٩٠.
- الشرقاوي، د. محمود سمير، القانون البحري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
- الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهي، جزء٤-١، ط-١، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١.
- صادق، د. هشام علي، تنازع القوانين في مسائل المسؤولية التقتصيرية المترتبة على التصادم البحري والحوادث الواقعة على ظهر السفن، ط-١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٧.
- وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، جزء٢٨-١.
- صرخوه، د- يعقوب، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية الكويتي، الجزء الثاني، ط-١، الكويت، ١٩٨٢.

ثانياً :- القوانين والدوريات القضائية :-

- قانون التجارة البحرية الأردني.

- نظام المحكمة التجارية السعودية.

- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، السنة ١٧، ١٩٦٢.

- مجلة الصقور العسكرية، كلية الملك فيصل العسكرية، عدد -٤.

- مجلة نقابة المحامين الأردنية، أعداد سنة ١٩٧٠ وما بعدها.

ثالثاً :- كتب اللغة الإنكليزية :-

Buglass-marine insurance and general average in u.s.a."4th"ed.1994
-bartle{R}:- introduction to shipping law .2ed.ed. London.196 :-
introduction to shipping law ed.ed. London.1963.

chorly and giles :- shipping law .8th.ed. London.1989. p.369
dover {v}:-analysis of marine and other insurance closes .8th.ed.
London .1960 .

" dover :- elements and practice of marine insurance .8th . ed .
london .1957

-duckworth{L}:- The principles of marine law .3rd.ed. 1967

-Lowndes and Rudolf :-the law of general average and York antwerp
.10th .ed London .1975 .

-Payanand Ivamy :-carriage of goods by sea .3rd .ed. London .1989.

***Liability for the Maritime collision
in both Jordanian and Saudi Legislations
(Comparative Jurisprudence Study)***

*Researcher Dr. Hassan Harb Al-Lsasamh
Former judge of Appealing Court Amman - Jordan*

Abstract

Maritime is one of the marine accidents subjected to a definition, a reality and a classification representing pillars of Maritime collision and marine accidents. In general, Maritime collision means : a direct friction or a contact between any two floating objects at sea one of them is a ship. These accidents are due to human mistakes committed by the crew or to other causes not by the crew or to technical or regulatory mistakes. Accordingly, the accidents happen among ships because of force majeure, of suspected error, of one of ships and of a mutual mistake. The international rules should be applied to prevent such collision. If the collision happens, the liability is determined on the basis of counterpart liability and single liability as appropriate .

In the Islamic Jurisprudence the liability for willful collision ,on purpose, is determined according to the type of collision so if one of the two ships are parked, the liability is for the moving one, but if both ships are moving the liability will be according to Moslem scholars, whether the willful collision was because of one or both of them. In willful collision, the liability shall be for the damage caused by such collision. The provisions of willful collision have been addressed by Islamic Jurisprudence, Jordanian Marine Trade Act and by system of Saudi Trade Court.